

بسم الله الرحمن الرحيم
((الدائرة المدنية الخامسة))

بجلستها المنعقدة علناً صباح يوم الثلاثاء 29 جماد الآخر 1438 هـ
الموافق 2017.3.28م بمقر المحكمة العليا بمدينة طرابلس

برئاسة المستشار الأستاذ :- محمد خليفة جبوده "رئيس الدائرة"
وعضوية الأساتذة المستشارين :- فتحي حسين الحسومي
أبوجعفر عياد سحاب :-
عبدالمولى أحمد خليفة :-
مفتاح معمر الرويمي :-

وبحضور : عضو نيابة الأستاذ:

عبدالحكيم بشير الفرجاني

ومسجل الدائرة السيد :- خالد ميلود العلوي .

أصدرت الحكم الآتي

في قضية الطعن المدني رقم 59/80 ق

المقدم من :- الممثل القانوني لمصرف الوحدة بصفته.

ويمثله المحامي / يوسف قداد

ضد :-

1- (...) 2- (...).

يمثلهما المحامي / الهادي محمد العربي.

3 الممثل القانوني لشركة افريقيا للهندسة والمشروعات بصفته.

4- رئيس الوزراء بصفته. 5- وزير المالية بصفته.

وتنوب عنهما / ادارة القضايا

عن الحكم الصادر من محكمة استئناف طرابلس / الدائرة التجارية الأولى بتاريخ

2011.7.10 في الاستئناف رقم 2009/1254

بعد الإطلاع على الأوراق، وتلاوة تقرير التلخيص ، وسماع المرافعة الشفوية،
ورأي نيابة النقص، وبعد المداولة.

الوقائع

أقام المطعون ضدهما الأول والثاني الدعوى رقم 1278 لسنة 2004م
أمام محكمة شمال طرابلس الابتدائية على الطاعن والمطعون ضدهم الثالث
واللجنة الشعبية العامة والعامة للمالية والمؤقتة للدفاع قالا بيانا لها، إنهما يملكان
الشركة العربية للإنشاءات- باتيك وأنه بمناسبة صدور القانون رقم 85 لسنة

1978م صدر قرار وزير الإسكان رقم 204 لسنة 1978م بضم هذه الشركة إلى شركة الإنشاءات العسكرية وأيلولة كافة موجوداتها إليها ثم ضمت بقرار من القائد العام للقوات المسلحة إلى شركة أفريقيا للهندسة ، التي قامت بسحب أرصدها المودعة بالحسابين 5168، 2476 ولم يبق إلا مبلغ قدره مائة وواحد وثمانون ألفاً وثلاثمائة وتسعة وسبعون ديناراً وكان في عهدة الشركة العربية للإنشاءات اثنا عشر عقداً بقيمة مليون وأربعمائة وسبعة وأربعين ألفاً ومائة وخمسة وثمانين ديناراً ، وانتهيا إلى طلب الحكم لهما بدفع قيمة موجودات الشركة المندمجة -باتيك المملوكة للمدعيين وبدفع ستة مليون وسبعمائة وخمسة وخمسين ألفاً وتسعمائة واثنين وعشرين ديناراً $\frac{994}{1000}$ درهماً مع الفوائد بواقع 5% والإفراج عن المبالغ المودعة بالحسابين وقضت المحكمة بإلزام المصرف الطاعن بالإفراج عن المبالغ المودعة بالحسابين 5168، 2476 وقدرها مائة وواحد وثمانون ألفاً وثلاثمائة وتسعة وسبعون ديناراً $\frac{586}{1000}$ درهماً وتسليمها إلى المدعيين وبإلزامه بتعويض المدعيين بمبلغ مائة ألف دينار عن الضررين المادي والمعنوي ، وبإلزام المدخلين شركة وجهاز أفريقيا للهندسة والمشروعات بدفع مبلغ ثلاثمائة وخمسة وسبعين ألف دينار قيمة الأسهم في الشركة المساهمة وبإلزام المدخلين جميعاً بدفع مبلغ مليون وتسعمائة وستة وعشرين ألفاً وستمائة وخمسة وثلاثين ديناراً $\frac{735}{1000}$ درهماً قيمة أصول شركة باتيك قبل عملية الضم.

ثم أقام المدعيان الدعوى رقم 99 لسنة 2009م على مصرف الوحدة والممثل القانوني لشركة أفريقيا للهندسة والمشروعات واللجنة الشعبية العامة والمؤقتة للدفاع والعامة للمالية قالاً بياناً لها، إن محكمة أول درجة أغفلت الفصل في طلب الإفراج عن المبالغ المالية المقيدة بالحساب رقم 5168 وقدره مليون وخمسمائة وخمسة وخمسون ألفاً وتسعمائة وتسعة عشر ديناراً $\frac{887}{1000}$ درهماً التي تصرفت فيها الشركة المدعى عليها بمساعدة المصرف الطاعن وبإلزامها أن تدفع لجميع العاملين كافة مرتباتهم وحقوقهم الضمانية والتقاعدية والتي تقدر بمبلغ ثلاث ملايين وثمانمائة وأربعين ألف دينار وقيمة المخزون من الأثاث والأجهزة المكتبية وقطع الغيار وتقدر بمبلغ قدره خمسة ملايين ومائة وتسعة وأربعون ألفاً ومائتان وسبعة وثمانون ديناراً.

وقضت المحكمة بعدم جواز نظر الدعوى بالنسبة للطلبين الثاني والثالث لسبق الفصل فيهما وبإلزام المصرف الطاعن وفروعه بالإفراج عن المبلغ الذي أودع في الحساب رقم 5168 وقدره مليونان ومائة واثنان وسبعون ألفاً وسبعمائة وثلاثة دنائير $\frac{65}{1000}$ درهماً وهو شامل للمبلغ المحكوم به في الدعوى رقم 1278 لسنة 2004م .

فاستأنف جميع الخصوم هذا الحكم أمام محكمة استئناف طرابلس التي قضت بقبول الاستئنافات شكلاً وفي الموضوع بتعديل الحكم المستأنف فيما قضى به الحكم رقم 1423 لسنة 2008م الصادر في الدعوى رقم 1278 لسنة 2004م

في البند ثانياً: إلى إلزام الممثل القانوني لمصرف الوحدة بصفته بأن يدفع للمستأنف عليهما (...)(...) مبلغاً قدره خمسة وثمانون ألف دينار المودع في الحساب رقم 2467 وبرفض الاستئنافات وتأييد الحكم المستأنف فيما عدا ذلك .
وهذا هو الحكم المطعون فيه

الإجراءات

صدر الحكم المطعون فيه بتاريخ 10.7.2011م ولا يوجد بالأوراق ما يفيد إعلانه، وبتاريخ 22.2.2012م قرر محامي المصرف الطاعن الطعن عليه بالنقض بتقرير لدي قلم كتاب المحكمة العليا مسدداً الرسم مودعاً الكفالة ، وأودع مذكرة بأسباب الطعن ومذكرة شارحة وسند وكالته ثم أودع بتاريخ 12.3.2012م أصل ورقة إعلان الطعن معلنة بتاريخ 25،26-2-2012م ،6،7-3-2012 إلى المطعون ضدهم ، وبتاريخ 28-3-2012م أودع أحد أعضاء إدارة القضايا مذكرة بدفاع المطعون ضده الرابع وبتاريخ 1.4.2012م أودع محامي المطعون ضدهما الأول والثاني مذكرة بدفاعهما مشفوعة بسند وكالته ، وبتاريخ 16.4.2012م أودع محامي المصرف الطاعن مذكرة رادة على دفاع المطعون ضدهم .

وأودعت نيابة النقض مذكرة أبدت فيها رأيها بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع برفض الطعن ، وقررت دائرة فحص الطعون المدنية بهذه المحكمة إحالة الطعن إلى هذه الدائرة، بجلسة 29.8.2016م وبالجلسة المحددة لنظر الطعن تمسكت نيابة النقض برأيها .

الأسباب

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه المقررة في القانون فإنه يكون مقبولاً شكلاً .
وحيث إن مما ينعي به المصرف الطاعن على الحكم المطعون فيه إنه قضي في موضوع الدعوى دون أن يتحقق من صفة المطعون ضدهما الأول والثاني- المدعين باعتبارهما ممثلين للشركة العربية للإنشاءات والدراسات -باتيك - بدمج هذه الشركة في شركة الإنشاءات العسكرية وضم كافة موجوداتها وأيلولة حساباتها الجارية إلى الشركة الدامجة بصدور قرار أمين الإسكان رقم 204 لسنة 1978م فلم يعد لها وجود بهذا القرار ويترتب عليه زوال صفة من كان يمثلها ، مما كان يتعين الحكم بعدم قبول الدعوى المرفوعة منهما ، وأن الحكم خالف القانون رقم 85 لسنة 1975م الذي حظر في مادته الأولى على الأشخاص الاعتبارية والمعنوية مزاوله أعمال المقاولات والتوريد إلا في صورة شركة مساهمة ونص في مادته الثانية على وجوب تسوية أوضاع الشركات القائمة وقت صدوره إذا زاد رأس مالها على ثلاثين ألف دينار وأن تتخذ شكل شركة مساهمة وعلى أساس ذلك صدر قرار أمين الإسكان المشار إليه بدمج شركة باتيك في شركة الإنشاءات العسكرية ثم نقلت تبعية هذه الشركة إلى القوات المسلحة وفي 14.12.1987م أصدر القائد العام للقوات المسلحة قراراً بضم شركة باتيك إلى شركة أفريقيا للهندسة بكامل أصولها الثابتة والمنقولة وما لها من حقوق وما عليها من التزامات وترتيباً على ذلك إن حساب شركة باتيك صار بمفرداته الدائنة

والمدينة لشركة أفريقيا للهندسة ولا يجوز للمطعون ضدهما الأول والثاني التصرف فيه ، غير أن الحكم المطعون فيه أعرض عن دفع المصرف الطاعن وأفرج عن حسابات الشركة المندمجة وألزم المصرف الطاعن بالمبالغ التي تم سحبها من الحسابين السابقين لشركة باتيك معتبراً أن هذا السحب لتلك الأرصدة غير صحيح .

وحيث إن هذا النعي شديد ، ذلك أن الاندماج الذي ترتب عليه خلافة الشركة الدامجة للشركة المندمجة خلافة عامة فيما لها من حقوق وما عليها من التزامات يترتب عليه انقضاء شخصية الشركة المندمجة وتؤول جميع عناصر ذمتها المالية إلى الشركة الدامجة التي تحل محلها حلاً قانونياً فيما لها من حقوق ومن ذلك حسابات الشركة المندمجة وما عليها من التزامات وباللزام يترتب على الاندماج زوال سلطة مدير الشركة المندمجة وزوال كل صفة في تمثيلها وفي التصرف في حقوقها ولا يكون له مخاصمة الغير أو في مخاصمته بهذه الصفة وينظم قرار الدمج علاقة ملاك الشركة المندمجة بالشركة الدامجة فإن لم يرد نصٌ بذلك في قرار الدمج تطبق الأحكام العامة الخاصة بدمج الشركات وتصفيتهما بالقانونين التجاري والمدني) وأن القانون رقم 85 لسنة 1975م نص في مادته الأولى على حظر تأسيس شركات لمزاولة أعمال المقاولات والتوريد إذا كان رأس مالها لا يزيد عن ثلاثين ألف دينار وأن تتخذ شكل شركة مساهمة ، ويؤخذ في تحديد رأس المال المستثمر برأس مال المنشأة أو الشركة الثابت وقت صدور القانون، وأوجب بنص المادة الثانية منه على جميع الشركات غير المساهمة التي تزاوّل الأعمال المشار إليها أن تتخذ شكل شركة مساهمة طبقاً لأحكام هذا القانون، وأعطى لأمين الإسكان في ذلك الوقت دمج أكثر من منشأة أو شركة من هذه المنشآت أو الشركات في شركة واحدة متى كان نشاطها متحداً أو متجانساً ، وبمقتضى المادة الرابعة من ذات القانون تؤول أموال الشركة المندمجة إلى الشركة المساهمة وأعطى بحكم المادة السادسة منه للشركاء السابقين في الشركة المندمجة الاحتفاظ بما لا يزيد عن 25% من قيمة أسهم الشركة المساهمة ، وأعتبر أي إضرار بالشركة المندمجة أو إتلاف أموالها بقصد التهرب من تنفيذ هذا القانون جريمة يعاقب عليها بالحبس مدة لا تقل عن سنتين واستناداً إلى التفويض بهذا القانون أصدر أمين الإسكان القرار رقم 204 لسنة 1978م بشأن تكوين شركة مساهمة طبقاً لأحكام القانون 85 لسنة 1975 المشار إليه ، نص في مادته الأولى على وجوب أن تسوي الشركة العربية للمقاولات العامة والدراسات باتيك أوضاعها طبقاً للقانون 85 لسنة 1975 ، وأن تتخذ شكل شركة مساهمة برأس مال قدره خمسمائة ألف دينار يقسم إلى أسهم متساوية ، وأعطى بموجب المادة الثانية منه لملاك شركة باتيك الحق في الاحتفاظ بنسبة 25% من أسهم الشركة الجديدة ، على أن تكتتب شركة الإنشاءات العسكرية والمدنية في باقي أسهم الشركة ويعمل بهذا القانون من تاريخ صدوره ، بما مفاده أن شركة باتيك لم يعد لها وجود قانوني من تاريخ صدور قرار أمين الإسكان في 1978.6.26م ، باندماجها في شركة الإنشاءات العسكرية التي

أصبحت تملك نسبة 75% من رأس مال الشركة المندمجة وزالت صفة مدراء الشركة المندمجة باتيك، ومن ثم لم يعد لهما صفة في اختصاص الغير بهذه الصفة ومن ذلك رفع الدعوى الماثلة ولا المساس بأموال الشركة المندمجة أو أرصدها بالحسابات الجارية ، وانحصرت حقوق ملاك الشركة المندمجة في تملك نسبة 25% من أسهم الشركة المساهمة الجديدة التي اندمجت في شركة الإنشاءات العسكرية، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضي بقبول الدعوى المرفوعة من المطعون ضدهما ، وبإلزام المصرف الطاعن بالإفراج عن حسابات شركة باتيك لفائدة المطعون ضدهما الأول والثاني ، وأن يدفع لهما المبالغ التي تم سحبها من أرصدة الحسابين الجاريين رقمي 5168، 2476 فإن ذلك يعيبه بمخالفة القانون يتعين نقضه.

وحيث إن الموضوع صالح للفصل فيه، فإن هذه المحكمة تستبقيه وتقضي فيه طبقاً للقانون عملاً بالمادة 358 من قانون المرافعات للأسباب السالفة .
فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه نقضاً جزئياً فيما قضي به على المصرف الطاعن، وفي الاستئناف رقم 1254 لسنة 2009 بإلغاء الحكمين المستأنفين في الدعويين رقمي 1278 لسنة 2004، 99 لسنة 2009 فيما قضي به على المصرف الطاعن وبعدم قبول الدعوى بالنسبة للمصرف الطاعن لرفعها من غير ذي صفة وإلزام المطعون ضدهما بالمصروفات .

المستشار	المستشار	المستشار
ابوجعفر عياد سحاب	فتحي حسين الحسومي	محمد خليفة جبوده رئيس الدائرة
مسجل الدائرة	المستشار	المستشار
خالد ميلود العلوي	مفتاح معمر الرويمي	عبدالمولى أحمد خليفة